والزوجيه فقد زالت ه وان خرجت من زوجها فلها النفقه [illegible] يعني في العدة من طلاق
باين لان المنع كان حاصلا قبل النشوز والحبس القايم لانها في المعقود ه وان حبست
المراه في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقه لها لانها غير محبوسه
لحق الزوج ه وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقه لانه لا منع من جهتها فصارت كالحيض
ه ويفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا لان على الزوج القيام بمصالحها والخادم
يتولى ذلك عادة فكان عليه النفقه ولا يفرض لاكثر من خادم واحد لان ما وراءه من باب التجمل
وفضول الحوائج وقال ابو يوسف اذا كان لها خادمان فعليه نفقتهما لانها قد تحتاج الى
خادم في البيت واخر خارجه لان المعتبر هو الحاجه الاصليه ولو اعتبرنا الحاجة الى
من يرعى غنمها ويتولى ردها ويسقي اراضيها وهذا محال ه وعليه ان يسكنها في
دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له
ان يسكنه معها لان السكنى واجبه فليس للزوج ان يشرك معها غيرها لان فيه اضرارا بها
ه وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها الدخول عليها لانه منزله فله ان يمنع
من شاء ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها اي وقت اختاروا لان فيه قطيعة الرحم والقطيعة
حرام ه ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه لان في التفريق ابطال
حقه من كل وجه وفي الاستدانة تاخير حقها مع [illegible] فكان اولى لكونه اقل ضررا او قال
الشافعي اباه على الجب والعنة لا يصح لان ذلك يودي الى ابطال حقها وهذا بخلافه ه
غاب الرجل وله مال في يد غيره معترف به وبالزوجيه فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة
الغايب وولده الصغار ووالديه لان نفقة الزوجه بمنزلة الدين ولهذا تجب مع الايسار
والاعسار ونفقة الصغار والابوين اجريت مجرى نفقة الزوجه وكذلك اولاده الزمنى الكبار
والاناث لوجود الولاد والعجز فيهم فالحقوا بالصغار واشتراط اعتراف المودع
لان المراه ليست بخصم عن الزوج في اثبات المال ولا المودع خصم عن الغايب [illegible]
عليه اذا جحدها المودع وقال زفر لا يفرض فيه شي لانه حكم على الغايب [illegible]
بذلك فقد اقر بثبوت حقها فيقضي عليه ثم يسري الى ملك الغايب [illegible]

لبي سفيان

١٠٢

اي نفقتها تجدي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف ه ويأخذ منه بها كفيلا احتياطا
لان الغايب اذا حضر ربما ادعى زوال الزوجيه وايفا نفقتها وهذا اذا كان المال دراهم او دنانير
او طعاما لانه جنس حقها وان كانت ثيابا من جنس ما تكتسي المراه منه قضي فيها بالكسوه لانها جنس
المستحق ولا يقضي بنفقة في مال الغايب الا لهولا لان نفقة غيرهم بمنزلة الصلة ه واذا قضى القاضي
لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره ه واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شي لها الا ان يكون القاضي
فرض النفقه او صالحت الزوج على مقدار ما فيقضي لها بنفقة ما مضى لان النفقه فيها معنى الصلة
فلا تتاكد الا بمعنى يضاف اليها كما في الهبه فاذا قضى القاضي فقد الزمه وله ولاية الالزام واذا
صالح فقد الزم نفسه وولايته على نفسه فوق ولاية القاضي فيلزم ه وان مات الزوج بعد ما
قضي عليه بالنفقه ومضت شهور سقطت النفقه لما مر ان فيها معنى الصلة والصلات لا تملك قبل
القبض ه وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها شي لانها ملكت بالقبض وصارت كالهبه
وقال محمد والشافعي يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج لانها اخذت عوضا عما تستحقه في المستقبل
ولم يسلم الاستمتاع ففي القبض يعتبر حق الا ان النفقه عندنا لا تجب عوضا بل صلة لانها لو كانت
عوضا لكانت عن البضع والمهر عوضه والشي الواحد لا يكون له عوضان في عقد واحد ولا يجوز ان
يجعل عوضا عن الاستمتاع لان ذلك تصرف فيما ملكه بالعقد كما في الاجاره ه واذا تزوج
العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها يعني اذا تزوج باذن المولى لانها بمنزلة الدين وقد لزمه
بعقد باشره باذن المولى فظهر وجوبه كسائر الديون ه واذا تزوج الرجل امة فبواها مولاها
معه منزلا فعليه النفقه وان لم يبوئها فلا نفقة لها لانها وجبت بمقابلة الاحتباس ه ونفقة الاولاد
الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجه احد لقوله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن الزم الاب نفقة الرضاع مع وجود الام واذا كانت الام لا تشاركه
[illegible] الزوجه فغيرها اولى ه واذا كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه
[illegible] لا توجد المرضعه فالام تجبر على ذلك دفعا للهلاك عن الصبي ه ويستاجر
[illegible] لان النفقه عليه والحضانه لها ه فان استاجرها وهي زوجته او معتده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)